بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلم لا يغيره من الدهر حوادث ولا يبعثه على الامور بواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدى الى ضبط عظمته الضمائر الذى امر عباده بتحصيل العلم وحثهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رضى الله عنه مقتدى شريعته وقايد لامته واظهر به العلوم بين المتعلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيى السنة مقتدى الائمة بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخارى نور الله تربته واعلى فى الجنان رتبته قد رغبتم اخوانى ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى الانفع الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتحبيرها وتنويعها قال رحمه الله وقد كنت فى هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسالنى بعد ذلك بعض اخوانى ان اكتب نسخة قصيرة ممكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسائل دفعا للطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرست والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسر الامر على المقتبسين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات يشتمل على تسعة فصول

الاول فى المياه الثانى فى الغسل الثالث فى الوضوء الرابع فى المسح الخامس فى التيمم السادس فى مسح الخف وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا الثامن فيما ينجس وفيما لا ينجس التاسع فى الحظر والاباحة

الفصل الاول مشتمل على ثلثة اجناس

الاول فى المياه والابار والاوانى ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثانى فى الانهار والآبار الثالث فى الآبار وفى آخرها وقوع الفارة فى السمن

الجنس الاول وفى الاصل النجاسة اذا وقعت فى حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا بتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والبعرة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين من المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهو عشر فى عشر قال رحمه الله وقدره ما بين ثم يتوضاء فيما وراء الحوض الصغير وفى بعض النسخ ان كان من الموضع الذى يتوضاء الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا وما ء غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا رحمهم الله يجوز التوضى من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله وفى الماء الجارى يتوضاء بثوب النجاسة وان كانت مرئية فى صلوة الاصل للصدر الشهيد رحمه الله وفى نسخة الامام السرخسى رحمه الله اذا استنجى فى حوض لا يجوز ان يتوضاء

من ذكر الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقط غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وفى نسخته عند ابى يوسف رحمه الله لا يجوز التوضى ما لم يتحرك وانيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وغيره من المشايخ جوز واذكروا ان يتحرك الماء وجعلوه كالماء الجارى وفى الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع فى عشرة وصورته ان تكون من كل جانب من الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كانت بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفى وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع فى عشرة واسفله اقل وهو مما يجوز التوضى والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا فى تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشر فى عشرة لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا فى عشرة فهو نجس وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة فى عشرة واسفله عشرا فى عشر ووقعت قطرة خمر او توضاء منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا فى عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذى يتنجس فى اعلى الحوض اكثر من الماء الذى فى اسفله ووقع الماء النجس فى الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر فى وقت واحد وان وقع الماء النجس فى اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما ياتى فى الجد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجرماؤه فتقب انسان ثقبا وتوضاء منه ان كان الماء على وجه الجرا وتحت الجر منفصلا عن الجر جاز وان كان متصلا بالجر اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان على التفسير الذى ذكرنا بان كان عشرا فى عشر يجوز التوضى فيه والا فلا وان كان الماء فى الجر والثقب كالماء فى الحب والثقب صغير لا يجوز التوضى فيه ولو نجس موضع الثقب ثم ذاب الجر بتدريج فالماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله طاهر سواء ذاب بتدريج وبدفعة واحدة وعلى هذا الثوابت التى فى المشارع والجفارات التى تكون فى الماء الجارى بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجر ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضى فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفى فوايد الفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه الله لو توضاء اجنة القصب او فى ارض فيها ذرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا فى عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضاء فى حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذى يقال له بالفارسية جغزواره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز قلوا تنن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضى منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا فى عشر لا يفسد وان كان اقل افسده كالماء والكل فى الفتاوى وفى الاصل ويتوضاء من الحوض الذى خاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضى منه حتى يتيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضاء منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسال من اين كسب هذا الطعام من الغصب والسرقة وكذا لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه نواحى

الدار و يشرب منه ما لم يعلم انه قذر و يكره للرجل ان يتخلل نفسه انا و يتوضا منه و لا يتوضا
منه غيره النهر الذى هو متصل بالحوض و كان اذا استعمل الحوض يدخل الماء النهر فتوضا انسان فيه
ان كان النهر قدر ذراعين و نصف لا يجوز و لا يجعل تبعا للحوض و ان كان اقل يجوز و يجعل تبعا للحوض و
قيل لا يجوز و لا يجعل تبعا للحوض و ان كان قدر ذراع و قيل و الموضع الذى فى النهر يقال له
كردابه لا يجوز التوضى فيه و فى الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء فى الصيف و يرد شيء البدر و
الناس ثم يملاء فى الشتاء و يرفع منه الجدران كان الماء الذى يدخل الغدير يدخل على مكان نجس
فالماء و الجدر نجس و ان كثر الماء بهذا ذلك و ان كان الماء الذى يدخل فى الغدير يستقر فى مكان طاهر
حتى صار عشرا فى عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء و الجدر طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس
الحوض و ان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه
غالبا و فى فوايد الرستغفنى رحمه الله التوضى من الحوض افضل من التوضاء من النهر لان
اهل الاعتزال لا يرون التوضى من الحياض جايزا فنحن نتوضى رغما لهم و اما الحوض الصغير
فهو على قياس الاوانى و الجباب لا يجوز التوضى به و لو وقعت فيه قطرة خمر ينجس و اما التوضى
فى عين الماء و العين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضى فى موضع خروج الماء و اما من موضع
آخر ان كان اقل من اربع فى اربع او اربعا فى اربع يجوز مطلقا و ان كان فسيحا فى غير المختلف
المشايخ فيه قال القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى رحمه الله يجوز التوضى فيه و اما
حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال فى التجريد عن ابى حنيفه رحمه الله لا تستقى و هو كالماء
الجارى فان نجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوبة و خرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير
و فيه اقاويل سياتى و لا باس بدخول الحمام للرجال و النساء و فى الفتوى حوض الحمام اذا اغترف
رجل منه و بيده نجاسة و كان الماء يدخل من انبوبة فى الحوض و الناس يغترفون من الحوض
غرفا متوالية كلما نجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب و خرج من جانب فيه
اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر و ان لم يخرج مثل ما فيه و كذا البئر فلو امتلأ
الحوض و هو خرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجبة يطهر اما قدر ذراع او ذراعين
فلا و لو خرج من النهر الذى دخل الماء فى الحوض لا يطهر **و ما يتصل بهذا الباب و الاوانى**
ثقب فيه ماء او ثقب استنجى و جعل فى اناء الى نصفه ثم افذ من ثقب آخر و جعل فى هذا الاناء
حتى امتلأ الاناء ثم وجد منه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء و ان لم يغب و لم يعلم
انها من اى الثقبين فالنجاسة تصرف الى الثقب الآخر هذا اذا تحرى و لم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع
تحريه على شيء يعمل به و هذا اذا كان الثقبان لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول
ما كانت الفارة فى حبى فكلاهما طاهران و اصل هذا فى كتاب البيوع فى باب الاختلاف ياتى بعد
هذا ان شاء الله تع هذا اذا كان من حبين و كلاهما رطب فان كان ثلثا من الثقب فى احدهما
الدهن و فى الآخر الخل و فى الآخر الدبس افذ من كل واحد من الثقب الثلاثة و جعل فى طشت
ثم وجد فى الطشت فارة و لم يقع عنها يشق بطن الفارة ان كان فى بطنها دهن فالنجاسة للثقب الذى

و ان

و ان كان فى بطنها الدبس فلحب الدبس و ان كان فى بطنها خل فلحب الخل و ان لم يكن فى بطنها شيء يرى
و لن كان بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن و الدبس و الخل طاهران و ان لم تاكلها فالنجاسة
لحب الخل و حب الدهن و الدبس طاهران و فى شرح الطحاوى الفارة اذا فرت من الهرة و مرت على قصعة
ماء يتنجس الماء مطلقا هو المختار حب وجد فيها بعوة الماء نجس خلافا لبشر على ما ياتى الهرة اذا بالت
فى اناء او على ثوب يتنجس و كذا بول الفارة و قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الاناء دون
الثوب و بول الخفاش و خرؤها لا يتنجس و قال فى التجريد يدلس بشيء حب الماء اذا ترشح منه
الماء فجاء كلب و لحس لحب الماء الذى فى لحب طاهر **و ما يتصل بهذا** الماء المستعمل رجل
توضاء من القصعة و الحمام و غيره يجوز و اصل هذا و اصل لحب او الحايض او المحدث اذا
ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز فى لحب فادخل يده فى لحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده و الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة
و كواغذ الماء بغم لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رحمه الله و كذا لو اغذ به و
غسل اعضاءه بذكره قال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا و هو الصحيح و لو نوى المضمضة
ثم نفخ فى الثوب لا ينجسه ثم فى الجنب اذا ادخل يده فى الاناء لا ينجسه هذا اذا لم يرد غسله فيه
بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء و ان
ادخل الكف يريد غسلها يتنجس هذا قول ابى يوسف رحمه الله و هو احد الروايتين عن
ابى حنيفه رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله و هو قول ابى حنيفه رحمه الله الصحيح انه مع
محمد انه طاهر و عليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابى يوسف و فى احدى الروايتين عن ابى
حنيفه رحمه الله فهو نجس نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابى يوسف خفيفة و التقدير فيه
بالكثير الفاحش و هو احد الروايتين عن ابى حنيفه رحمه الله و فى رواية عن ابى حنيفه غليظة
هذا اذا ادخل يده فى الاناء فان ادخل لجنب يده او رجله فى البئر لم يفسده كذا روى عن ابى
يوسف رحمه الله خلافا لاناء فانه لو ادخل رجله فى الاناء يفسده فلو ادخل لجنب فى البئر
بعض جسده سوى اليد و الرجل افسده و لو بعض جسده يقتضى ان يصير مستعملا ببعض
العضو و هذا يوافق ما روى عن ابى يوسف فى الطاهر اذا ادخل راسه فى الماء و ابتل بعض
راسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابى يوسف انه لا يصير مستعملا ببعض
العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما و هذا بناء على ان الماء بما ذا يصير مستعملا قال ابو حنيفه
و ابو يوسف رحمهما الله انه انما يزيل به النجاسة الحدث او قصد به التقرب و قال محمد رحمه الله ما قصد
به التقرب لا غير فلو توضاء المتوضى بالماء صار الماء مستعملا عندنا و المحدث اذا توضاء للتبرد
او للتعلم صار الماء مستعملا عندهما و عند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم نية القرب و انما يفد
الماء حكم الاستعمال عندهما و عند محمد رحمه الله اذا زايل العضو و استقر فى مكان اما ما دام على
العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال و اثره لو بقى على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التى
على ذلك العضو الى اللمعة جاز و لو صرف البلة التى فى اليمنى الى اللمعة التى فى اليسرى او من اليسرى

و اصله

فى انا الآنبل ان يغسله و لس عليه قذر ان ادخل يده ح

لوجود از الة الحدث حتى جاز الصلاة و لا يشترط قصد الازالة بل تقع عنها

واو

الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده عند ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يكون مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع للصدر الشهيد رحمه الله وفي الخلاصة الرجل اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل قدميه الظاهر اذا اغتسل في البير افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم تفسد عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف رحمه الله الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد رحمه الله الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء النجس لم بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر يتنجس البئر وتنزح جميع الماء وكذا وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل لانها لم تخرج من الحيض بعد وكذا الجنب اذا تمضمض لا يجوز التوضوء بالماء المستعمل وضوء او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا خلافا لاعضاء الوضوء ويجوز التوضؤ بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وفي فقه الامرآء هذا كله اذا كان الذي يدخل يده او الاناء او البئر بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسله اما اذا توضأ في طشت هل يصير الماء مستعملا اختلف المتأخرون رحمهم الله والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضأ للصلوة اما اذا توضأ غسل البالغ يده للطعام قال يصير مستعملا واما اذا غسل يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحي اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا يتنجس وعند محمد رحمه الله وهو اكثر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه طاهر مطلقا المرأة اذا وصلت شواربها بذوابها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في اناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه بحيث لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء النجس جاز الانتفاع به كبد الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى **وما يتصل بهذا الماء القيد** رجل توضأ

ان رده ظاهرة بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضي بذلك الماء ان علم يقينا صح

او من الطعام ح

بنجس

اذا وقعت فيه النجاسة ان تغير وصف الماء يجوز الانتفاع به وان لم تغيره

بماء

بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشاستج لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضؤ به في فوائد شمس الائمة رحمه الله وكذا ان اغلي باشنان او آس ويزيل النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع فلو خالط بالماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل او العصير اذا خالط بالماء ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكم حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي المنتقى ولو توضأ بماء الملح لا يجوز ولو توضأ بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول قبل يده ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة يتقاطر بول لا يجوز التوضئ بماء الفواكه ولا بماء اعتصر من الشجر ولا يتوضأ بشيء من الاشربة واما التوضئ بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعند محمد يجمع بينهما في الغسل اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا اذا كان طواف قيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار سكرا لا يجوز بالاجماع ومسايل الاسارتاتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف يتوضأ بماء مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد يجمع بين الثلاث احتياطا وايها ترك جاز واذا قدم او اخر جاز **جنس آخر في النهر** وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وحده ان يزيل التبن عن موضعه فلو كان يجري ضعيفا فتوضأ انسان من ان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا سُدَّ من فوق فتوضأ انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء جاز وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كالنهر بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضئ منه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد رحمه الله وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز وان كان من هنا الى سمرقند وعند من لا يجوز تحفر حفيرة ثم تحفر نهيرة ويجعل الماء في النهيرة الى الحفيرة فيتوضأ من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا يتنجس الا بما يتنجس الحوض الكبير وقدر البول في الماء الجاري مكروه النهر اذا كان يجري بعضه على البعض ان كان ما يلاقي البعض اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على البعض اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسباتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع

لعبده انت مولاى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا تعتق ولو قال لعبده
اى يتم آزاد يعتق عبدا تكاء على حائط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق قضا
وما يتصل بهذا العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا سراء
فاسدا ثم اشتراه اخرى شراء صحيحا لا تعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج
امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفى نكاح الزيادات فى باب الاول بعكس
اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا يجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا
على ان يتزوجها ثم ابى عليه قيمته واما العتق المبهم وفى الفتاوى رجل له امتان فقال احديكما حرة
ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذكر لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان
جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له ايهما هو فقال لا بل للآخر شئ
فصل آخر وفى الفاظ الكنايات وفى الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له
مولاه بارخداى مراد ستارى من بايد تا زير تو نهد لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد هناعشرة الفاظ
آخرها يا سيد الثانى يا سيدى والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا والمختار انه لا تعتق
فى الوجهين وان نوى ولو قال يا آزاد مرد من او قال جاريته يا سيده او يا سيدتى او يا كدبانو
نوى من والجواب فى كل ما ذكرنا تعتق بدون النيه وفى صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار
بخلاف النسب وفى الكنايات لا تعتق بالنداء وفى العيون لا تعتق فى النداء الا فى موضعين يا مولاى
ويا حرة ولو قال يا مولاى زاده لا تعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا باى او يا ابى طان بدر لا تعتق ولو
قال اين كواجه منست فيه اختلاف واختار الصدر الشهيد برهان الماضى لا تعتق وان نوى ولو قال
لعبده هذا لى او على تعتق ولو قال هذا لى لا تعتق لانه قد يكون من البضاع ولو قال لعبده لا ملك
لى عليك او لا سبيل لى عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق كما فى الطلاق واما الالفاظ التى
يقع الفرق بينها بين الطلاق والعتاق اذا قال لعبده لا سلطان لى عليك او قال لامته ذكر او قال لها قد بنى
منى او حرمت على او انت حرام او بتة او بريئة او اخرجى او اعتدى او استبرئى رحمك او تقنعى او اذهبى
او اختارى فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفى الاصل لو قال لامته اشتريتك من هذا العمل عتقت
من غير نية ولو قال عنيت به الاجارة من العمل صدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من
بودى بعذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستى بعذاب تو اندرم لعتق قضاء وذكر بعد هذا لو قال انت لعبدى
غير مملوك لا تعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك
انا مملوك له فصدقه بعد ذلك كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا عبدى لا تعتق عبد قال لمولاه
آزادى من بيدا كن فعال آزادى تو بيدا كردم لا تعتق ولو قال لعبده ابواك حران لا تعتق ولو قال
لعبده وهو صغير ابن بسر كه مرا پدر درم بها ست لا تعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت فى نفسك
ان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق

والاولى بدل الصلة النكاح وبدله
لان ان في النكاح للشرط فتخل
بالفاسد فتخل بالنكاح الصحيح
وفي الزيادات بالعكس لان الفاسد
ذكر لفظ يوجد والصحيح لا فتخل
بالنكاح الصحيح

ان قوله لم اعن هذه ازاد منه
بعتق الاخرى وقوله لم اعن هذه
اراد منه بعتق الاولى

ان معناه ابن بزرگ مراد ست
لا بعتق لانه استهزاء

او يا اراد زن او يا ازا
او زن من

او انت مولاى

وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يعتق كما
لسائر الغرابات

عتق

لعبده انت مولاى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا تعتق ولو قال لعبده
اى يتم آزاد يعتق عبدا تكاء على حائط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق قضا
وما يتصل بهذا العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا سراء
فاسدا ثم اشتراه اخرى شراء صحيحا لا تعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج
امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفى نكاح الزيادات فى باب الاول بعكس
اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا يجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا
على ان يتزوجها ثم ابى عليه قيمته واما العتق المبهم وفى الفتاوى رجل له امتان فقال احديكما حرة
ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذكر لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان
جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له ايهما هو فقال لا بل للآخر شئ
فصل آخر وفى الفاظ الكنايات وفى الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له
مولاه بارخداى مراد ستارى من بايد تا زير تو نهد لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد هناعشرة الفاظ
آخرها يا سيد الثانى يا سيدى والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا والمختار انه لا تعتق
فى الوجهين وان نوى ولو قال يا آزاد مرد من او قال جاريته يا سيده او يا سيدتى او يا كدبانو
نوى من والجواب فى كل ما ذكرنا تعتق بدون النيه وفى صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار
بخلاف النسب وفى الكنايات لا تعتق بالنداء وفى العيون لا تعتق فى النداء الا فى موضعين يا مولاى
ويا حرة ولو قال يا مولاى زاده لا تعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا باى او يا ابى طان بدر لا تعتق ولو
قال اين كواجه منست فيه اختلاف واختار الصدر الشهيد برهان الماضى لا تعتق وان نوى ولو قال
لعبده هذا لى او على تعتق ولو قال هذا لى لا تعتق لانه قد يكون من البضاع ولو قال لعبده لا ملك
لى عليك او لا سبيل لى عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق كما فى الطلاق واما الالفاظ التى
يقع الفرق بينها بين الطلاق والعتاق اذا قال لعبده لا سلطان لى عليك او قال لامته ذكر او قال لها قد بنى
منى او حرمت على او انت حرام او بتة او بريئة او اخرجى او اعتدى او استبرئى رحمك او تقنعى او اذهبى
او اختارى فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفى الاصل لو قال لامته اشتريتك من هذا العمل عتقت
من غير نية ولو قال عنيت به الاجارة من العمل صدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من
بودى بعذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستى بعذاب تو اندرم لعتق قضاء وذكر بعد هذا لو قال انت لعبدى
غير مملوك لا تعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك
انا مملوك له فصدقه بعد ذلك كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا عبدى لا تعتق عبد قال لمولاه
آزادى من بيدا كن فعال آزادى تو بيدا كردم لا تعتق ولو قال لعبده ابواك حران لا تعتق ولو قال
لعبده وهو صغير ابن بسر كه مرا پدر درم بها ست لا تعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت فى نفسك
ان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق

والاولى بدل الصلة النكاح وبدله
لان ان في النكاح للشرط فتخل
بالفاسد فتخل بالنكاح الصحيح
وفي الزيادات بالعكس لان الفاسد
ذكر لفظ يوجد والصحيح لا فتخل
بالنكاح الصحيح

ان قوله لم اعن هذه ازاد منه
بعتق الاخرى وقوله لم اعن هذه
اراد منه بعتق الاولى

ان معناه ابن بزرگ مراد ست
لا بعتق لانه استهزاء

او يا اراد زن او يا ازا
او زن من

او انت مولاى

وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يعتق كما
لسائر الغرابات

عتق

نفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق ولو قال قد وهبت لك رقبتك
فقال مولا قبل عتق وذكر بعد هذا انه لا تعتق رجل عاينته امراته فى جارية فقال لها امرها
بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك تعتق وهذا على البيع ولو قال امرك فيها جايز وهذا على العتق وغيره
فى مجموع النوازل وفى العتاوى رجل قال لامته وجهك اضوء من السراج يا انا عبدك لا تعتق ولو قال
هذه خياطة حرة وقد خاطت مملوكة لا تعتق **الفصل الثانى فى التدبير** وفى
مختصر القدورى لو قال اذا مت فانت حر او انت عن دبر او انت مدبر لا يجوز بيعه ولا هبته
وله ان يخدمه ويواجره وفى الامر بيطاء بها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضى هذا او من سفرى
كذا او سفرى له ان يبيعه ولو مات على الصفة التى علق عتق كما لو علق المدبر وعتق من ثلث ماله
وان لم يكن له مال آخر سعى فى ثلثى قيمته وان كان على الميت دين سعى فى جميع قيمته وولد المدبرة
مدبر وام الولد لا يجوز له ان يطاءها ولا يملكها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون
الاعتراف فان ولدت بعد ما اعترف ثبت بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين
وعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح ثم ولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا
عرفنا هذا جئنا الى مال فى الفتاوى رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتى سنة ثم باعه يجوز
رجل مات وترك مدبرا لا غير لعتق وجب السعاية فى القيمة لعموم قيمته مدبرا والمختار نصف القيمة
لو كان قنا رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل عليك لا يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فعال
لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى
العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ان صح
له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو فى ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل
قال لمكاتبه وهبت منك جميع مالى عليك فعال لا اقبل عتق بغير شئ **فصل آخر فى الوصية بالعتق**
وفى العتاوى رجل قال اعتقوا عبدى الذى قديم الصحبة عن محمد ستة اشهر وعنه ثلث سنين وعن
ابى يوسف هكذا والمختار انه ان كون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدى او خير عبيدى
فيجعل ثمنه فى المساكين فهو على افضلهم فى القيمة وفى قوله اوصيت بافضل عبيدى فهو لافضلهم فى
الدين ولو قال لقوم معلومين بندكان مرا بنده مانيت هذا بمنزلة الوصية بالعتق فى الفتاوى
ما سبق فى مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتى ان شاء الله صح الايصاء وبطل
الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتى ان شاء الله لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا قدمت
وطئتى فى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين لم يحل لها ان تدعهما رجل اعتق عبده عن ابيه الميت
الولاء والاجر له ولابيه الكل فى العتاوى والله اعلم **كتاب الشفعة** مشتمل
على ثلثة فصول الاول فى ليل الثانى فى المقدمة الثالث فى الطلب والقاظه ومسائله **اما الاول**
فى ليله لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق كوان قال المشترى للشفيع اشتريه منى ونحوه و
ان كان قبل الثبوت لا باس به سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا هو المختار وعلى هذا الحيلة فى
منع الزكوة ودفع الربوا ثم الحيلة على وجوه منها ان يحل بيتا فى داره هبة لرجل ثم يبيع بقيمتها

لكن بعض مدبر الكبار قال لا افعل هذا
كما قال ولو قال رجعت

او بباع افضل عبيدكم

ينبغى ان يعتقوا هذا

ابنى ونبتى ص

ولكن بيطاء بها

ان باع بمائة درهم وقال بمائة وعشرين درهما

منه لاشفعة للجار ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب الدارين بالحايط الذى بين داريه على رجل وقبضه ثم باع منه ما بقى فليس للجار شفعه ومنها يشترى عشرها بثمن كثير او سهم من مائة سهم منها والباقى بثمن قليل فللشفيع الشفعة فى الاول وليس له الشفعه فى الثانى ولو خاف الجار ان يفسخ المشترى البيع يبيع الباقى على خيار ثلثه ايام ولو خاف المشترى لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقى من الثمن يشترى السهم الواحد على خيار ثلثه ايام فلو اراد الشفيع ان يحلفه باسم ما اردت ابطال الشفعه لم يكن له ذلك فلو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية له ذلك وان كان البيعان صفقة واحدة فيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة آلاف درهم واعطى بباقى الثمن كله الى عشرين الف دينارا ان اخذه الشفيع لا باخذه الا بعشرين الف ولو استحقت الدار رجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير وفى حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشترى او يقر له بالدار ويهب المشترى الثمن منه فلا شفعه فيها

الفصل الثانى فى المقدمة

قال رحمه الله وفى التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة فى شئ مما ذكر عند من يرى جواز البيع فى الوقف واهل الاسلام واهل الذمة فى استحقاق الشفعة سواء وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا يثبت الشفعة بجوار دار الوقف وفى شرح الطحاوى لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعنى لا شفعة فى المنقولات وانما تجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهر المرأة النكاح او بدل الخلع او صولح عليها من دم عمد لا شفعة فيها وكذا لو جعلها لو بكعلها اجرة ثم الشفعاء ثلثة شريك فى المبيع الذى لم يقاسم وخليط وهو الذى قاسم وبقى له خلطة فى الطريق او فى الشرب وجار الملاصق وارادهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق مسئلة تجمع هؤلاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا فيها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذى لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماع البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء فى الطريق ولو لم يطلبوا عند سماع البيع او سلموا الا واحد منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوى فى ذلك الملازق وغير الملازق لو سلموا جميعا ولم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على عدد انصبايهم عندنا حتى لو كان الدار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه فطلب الشريكان قضى بينهما نصفان عندنا ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضى يقضى بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثانى مثل الاول تقضى له بنصف الشفعة وان كان الثانى اولى من الاول لما ان الاول جار وهذا خليط فالقاضى يبطل شفعته ويقضى بجميع الدار للثانى فان كان الثانى دون الاول لا تقضى له بالشفعة والشفعة لا يورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشترى اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشترى ماكر حتى يأخذ الشفيع فان باعه المشترى قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثانى فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثانى وان اخذ بالبيع الثانى تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بدل المشترى له حتى يقضى له القاضى ومن اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء الكل فى شرح الطحاوى

الفصل الثالث فى الطلب

والاصل للشفيع الشفعة على المجلس قال الامام السرخسى هذا قول الكرخى وفى الاصل عن محمد اشارة الى ذلك وعندعامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبره بالبيع صبى او عبد فلم يطلب لا يبطل شفعته عند ابى حنيفه وعندهما يبطل بناء على ان العود او العوالة شرط فى المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظاير وفى واقعات عرف فى الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبها فظن ان المشترى فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم

جنس آخر

الشفيع اذا سلم على المشترى لا يبطل شفعته هو المختار وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر بطلت شفعته ولو علم بالبيع وهو فى صلوة التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار انه يبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا تمها اربعا لا يبطل ولو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا يبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها وبكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة اقبكم اشتراها ومن اشتراها ولو طلب بالشفعة فقال المشترى دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته الشفيع اذا جاء الى المشترى وقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته

جنس آخر

الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا فى لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة وآخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باى لفظ طلب بالماضى او المستقبل وهو اختيار الفقيه ابى جعفر والامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الرجوع والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفى شرح الطحاوى الشفعة يجب بالبيع ويستحق بالطلب ويملك بالاخذ بجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته ويستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشترى بطلب الشفعة او بعبارة يفهم بذلك منه الطلب فى دار اشتراها من فلان وذكر حدودها الاربع ويقول سلمها لى ثم الاشهاد على البايع ان كانت الدار المبيعة فى يده وان سلم الى المشترى فجاء الشفيع واشهد على البايع لا يصح اشهاده ولو اختار الشفيع

استحسانا فی شفعۃ بالجامع ح

ان یطلب من المشتری یصح وان کانت الدار فی ید البایع و ح روایۃ النادر لو طلب الشفعۃ من البایع یصح استحسانا ح شفعۃ الجامع الکبیر وفی الاصل لو وکل المشتری بالطلب لا یصح ولو توکل عن الغیر بشراء دار وهو شفیع ثبت له الشفعۃ فیطلب من الموکل والوکیل بالبیع لا یثبت له الشفعۃ اذا باع وبصر علم بالشراء وهو فی طریق مکۃ وطلب طلب المواثبۃ وعجز عن طلب الاشهاد لوکل آخر حتی یطلب فان لم یفعل ومضی بطلت شفعته وفی شرح الطحاوی اذا ثبت الشفعۃ بطلبین وابی المشتری ان یسلمها الیه ان ترک المرافعۃ الی القاضی بعذر من مرض او حبس ولم یمکنه التوکیل لا یبطل شفعته وان ترک من غیر عذر ذکره الکتاب انه علی شفعته وان طال الزمان قیل هذا قول ابی حنیفه رحمه الله وعن محمد وهو روایۃ عن ابی یوسف یقدر بشهر وعلیه الفتوی رجل اشتری دارا بثمن موجل الشفیع بالخیار ان شاء اخذها بالثمن وان شاء انتظر مضی الاجل ولیس له ان یاخذها بثمن مؤجل وصار کخیار الشرط لا یثبت ح حق الشفیع لکن له ان یمتنع من الاخذ للحال وان اختار اخذها بثمن حال کان الثمن للبایع علی المشتری الی اجله وان اختار الاجل یطلب عند حلول الاجل وعند علمه بالبیع عن ابی یوسف روایتان ح روایۃ عند العلم وان سکت الی حین الاجل یبطل شفعته وح روایۃ یطلب عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبۃ عند علمه بالبیع فان لم یطلب لا شفعۃ له ذکر القدوری فی آخر الباب الاول الشفیع اذا طلب الشفعۃ طلب المواثبۃ والاشهاد وطلب من القاضی التملیک قبل له احضر المال حتی یسلم الیک الشفعۃ فقال الشفیع للقاضی اقض لی ولا یسلم الی حتی آتیک بالمال لا یفعل القاضی ذلک ولو قضی القاضی لا ینفذ فی شرح الطحاوی الشفیع اذا طلب الشفعۃ قال المشتری هات الثمن وخذ شفعتک ان امکنه احضار الثمن ولم یحضر الی ثلثۃ ایام عن محمد انه یبطل شفعته وبه اخذ الفقیه ابو اللیث قال الصدر الشهید الاصح انه لا یبطل لوجود طلب المواثبۃ والاشهاد بعد ذلک مالم یسلم بلسانه لا یبطل قال المصنف کانه اخذ بقوله الی صف وهو ظاهر المذهب وفی شرح الطحاوی اذا اختصما الی القاضی یؤجل الشفیع بقدر ما یری لاحضار الثمن فان احضر الثمن فی تلک المدۃ قضی له والا ابطل شفعته والله اعلم بالصواب

حال آخر

لان النقد خیر زیادۃ وصف فی الثمن فکان لان لا یلتزم من الزیادۃ ح

لان هذا الملک یعوض فلم یسلم العوض لا یقضی بالعوض ح

صبیۃ ادرکت ونبتها خیار البلوغ واتفقا وطلبت الشفعۃ واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعۃ واخترت نفسی او علی العکس ورد الاول بینهما وبطل الثانی لانه لا یمکنها ان تقول طلبتها الشفعۃ وکنت اختار ح

اکتبه

قد تشرف بمقابلة هذه النسخ المبارکة المبهجة بها جمال الدارین داعیا للملک سریع الدولة اعظم العلما الاعلام واسطة عقد العالی الفخام اوحد الادباء المفخر الکرام امام الوقف المطهر الشریف والمآثر العظام الافندی الاعظم الاعلم الاکرم عثمان بن محمد باشا یسر الله له ذخائر الخیرات ما تعاقب الهتیدوة کنز زاده کتب الله له الحسنی وزاده من فضائله کما طابت نمائم عبده وخادم باب العلم فقیر الی لطیف الواعظ ثمانی المکتبة بمکة المکرمة علی نسخة معروفة مصححة محشاة مرکبة مولی العلام السید بادشاه البخاری الحنفی غفر له ولوالدیه ولجمیع المسلمین وذلک بالمدرسة الزینیة السلیمیة بمکة المعظمة حرسها الله تعالی

نهاية المخطوطة